

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

فسبقه اللسان خطأ فإن الفاتحة نقصت كلمة نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعي الكلام عنده لأن الخطأ بهذا عنده تفسد ولم صلاته صحت أعادها فإذا نعبد قراءة يعد لم ما C الخطأ لا يفسد إذا كان قليلا وعندنا هو مفسد فإذا أعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد

فسدت